القضاء الاستعجالي في مواد قانون الأسرة الجزائري

Summary Proceedings in Algerian Family Law



بلقاضي بلقاسم

جامعة خميس مليانة، b.belkadi@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 30 / 09 /2026 تاريخ القبول: 27 / 10 /2026 تاريخ النشر: 17 / 11 /2026

ملخص:

يتناول هذا المقال القضاء الاستعجالي وتطبيقاته في منازعات الأسرة في التشريع الجزائري، بوصفه وسيلة إجرائية تكفل حماية عاجلة لأفراد الأسرة، وخاصة الزوجة والأطفال، خلال فترة التقاضي. ويهدف البحث إلى تقييم نجاعة الازدواجية القائمة بين الأساس العام للاستعجال في المواد من 299 إلى 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والأساس الخاص المستحدث بالمادة 57 مكرر من قانون الأسرة، وذلك وفق المنهج التحليلي الوصفي. وخلصت الدراسة إلى أن المشرع وفّق مبدئيا بين آليتين متكاملتين لا متنازعتين، غير أن التطبيق العملي لا يزال يثير إشكالات تتعلق بتحديد نطاق كل منهما وبضمانات الطعن في الأوامر الصادرة عنهما.

كلمات مفتاحية: القضاء الاستعجالي، قانون الأسرة، المادة 57 مكرر، التدابير المؤقتة، قسم شؤون الأسرة.

Abstract:

This article examines urgent (summary) judicial proceedings in family disputes under Algerian law, as a procedural means of ensuring prompt protection for family members, particularly the wife and children, while the main action is pending. It aims to assess the effectiveness of the dual basis on which these proceedings rest: the general rules of urgency set out in Articles 299 to 305 of the Code of Civil and Administrative Procedure, and the special basis introduced by Article 57 bis of the

Family Code. Using an analytical and descriptive method, the study concludes that the legislator has, in principle, reconciled two complementary rather than conflicting mechanisms, although their practical application still raises difficulties regarding the scope of each and the safeguards for appealing the resulting orders.

Keywords: *urgent proceedings; family law; Article 57 bis; provisional measures; family affairs section.*

1- المؤلف المرسل: بلقاضي بلقاسم ، الإيميل: b.belkadi@univ-dbkm.dz

مقدمة :

تتميز منازعات الأسرة عن سائر المنازعات المدنية بطابعها الإنساني والاجتماعي الحساس، إذ لا تقتصر آثارها على أطراف الخصومة المباشرين، بل تمتد لتشمل أفرادا لا صوت لهم في ساحة القضاء، وفي مقدمتهم الأطفال القصر الذين قد تتوقف مصالحهم الحيوية، كالنفقة والمأوى والرعاية، على مدى سرعة تدخل القضاء لحسم أوضاعهم المؤقتة. ولما كانت الدعوى الأصلية في مسائل الطلاق أو التطليق أو النسب تستغرق، بحكم طبيعتها ومحاولات الصلح الإلزامية التي تسبقها، مدة زمنية غير يسيرة، فإن حرمان الزوجة والأطفال من وسيلة إجرائية عاجلة لتسوية أوضاعهم المعيشية خلال هذه الفترة كان من شأنه أن يُلحق بهم أضرارا يتعذر تداركها لاحقا، مهما كانت عدالة الحكم النهائي الذي يصدر في ختام الخصومة.

ولهذا الاعتبار بالذات، أفرد المشرع الجزائري لمنازعات الأسرة نظاما استعجاليا يجمع بين شقين: شق عام يتمثل في القواعد التقليدية للاستعجال المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08، والمنظمة في المواد من 299 إلى 305 منه، وشق خاص استحدثه المشرع بموجب الأمر

رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة رقم 84-11[1]، من خلال المادة 57 مكرر التي تخوّل القاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة، ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن، وذلك في إطار قسم شؤون الأسرة الذي نظمته المواد 423 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أنه يمسّ بصورة مباشرة فعالية الحماية القضائية للفئات الهشة داخل الأسرة، ويطرح في الوقت ذاته إشكالية تقنية دقيقة تتعلق بتنسيق العلاقة بين آليتين إجرائيتين قد تتقاطعان في بعض الحالات، وهو ما يستدعي تحديدا واضحا لمجال كل منهما وشروط اللجوء إليها. ومن هنا تُطرح الإشكالية الجوهرية لهذه الدراسة: ما مدى نجاعة النظام الاستعجالي المزدوج الذي أقره المشرع الجزائري في منازعات الأسرة، من حيث الأساس القانوني والصور التطبيقية والضمانات الإجرائية، في تحقيق حماية قضائية سريعة وفعالة لأفراد الأسرة خلال فترة التقاضي في الدعاوى الأصلية؟ وهل يشكل هذا الازدواج عامل إثراء للحماية القضائية أم مصدرا محتملا لتنازع الاختصاص وتضارب الأوامر الصادرة؟

وتزداد راهنية هذا الموضوع في ظل تنامي عدد قضايا الطلاق والتطليق المعروضة على المحاكم الجزائرية في السنوات الأخيرة، وما يرافق ذلك من تزايد ملحوظ في طلبات التدابير المؤقتة المرتبطة بها، بما يجعل من ضبط الإطار النظري والعملي لهذا القضاء الاستعجالي حاجة ملحة، سواء بالنسبة للممارسين من قضاة ومحامين، أو بالنسبة للباحثين الساعين إلى تقييم مدى تحقيق النصوص القانونية لغاياتها الحمائية على أرض الواقع.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين: يتناول المحور الأول الإطار المفاهيمي والتأصيلي للقضاء الاستعجالي في المادة الأسرية، بينما

يخصص المحور الثاني لدراسة أهم صور التدابير الاستعجالية الأسرية وضماناتها الإجرائية.

1. الإطار المفاهيمي والتأصيلي للقضاء الاستعجالي في المادة الأسرية

يستوجب البحث في القضاء الاستعجالي الأسري الوقوف أولا على ماهيته وخصوصيته مقارنة بالاستعجال في القواعد العامة، ثم استجلاء أساسه القانوني المزدوج الذي يجمع بين النظام العام للاستعجال والأحكام الخاصة الواردة في قانون الأسرة.

1.1 ماهية القضاء الاستعجالي وخصوصيته في منازعات الأسرة

1.1.1 تعريف القضاء الاستعجالي وأركانه العامة

يُعرَّف القضاء الاستعجالي بأنه ذلك القضاء الذي يهدف إلى تمكين الخصوم من الحصول على تدبير وقتي سريع، يكفل حماية حقوقهم من خطر داهم يتهددها، دون أن يمتد أثر هذا التدبير إلى المساس بأصل الحق المتنازع عليه، الذي يبقى من اختصاص قضاء الموضوع وحده. وقد نظّم المشرع الجزائري هذا القضاء في المواد من 299 إلى 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، الواردة ضمن الفصل الخامس من الباب الثامن من الكتاب الأول، تحت عنوان الاستعجال والأوامر الاستعجالية.[2]

ويقوم اختصاص قاضي الاستعجال، وفقا للفقه والاجتهاد القضائي المستقر، على ركنين أساسيين لا غنى عن توافرهما معا: أولهما ركن الاستعجال، بمعنى وجود خطر حقيقي يهدد الحق المطلوب حمايته يستوجب تدخلا فوريا لا يحتمل انتظار البت في الموضوع وفق الإجراءات العادية؛ وثانيهما ركن عدم المساس بأصل الحق، وينعقد الاختصاص، وفقا للمادة 299 من القانون ذاته، إلى رئيس المحكمة، الذي يفصل بصفته قاضيا للاستعجال، سواء بموجب أمر على عريضة يصدر دون حضور الخصوم في الحالات التي لا تستدعي المواجهة، أو بموجب أمر استعجالي يصدر بعد دعوى حضورية وجاهية.

ويتميز الأمر على عريضة عن الدعوى الاستعجالية العادية بكونه إجراء ولائيا غير قضائي بالمعنى الدقيق، يصدره القاضي بناء على طلب مكتوب دون حاجة إلى استدعاء الطرف الآخر أو سماعه، وذلك في الحالات التي يستوجب فيها الاستعجال البالغ تفادي أي تأخير قد ينجم عن إجراءات التكليف بالحضور، على أن يبقى هذا الأمر قابلا للتعديل أو الإلغاء بناء على طلب كل ذي مصلحة إذا ما تبيّن لاحقا عدم ملاءمته.

وتبرز أهمية هذا التمييز بين الصورتين الإجرائيتين للاستعجال من الناحية العملية في مسألة حق الدفاع والمواجهة بين الخصوم، إذ إن غياب الطرف الآخر عن مرحلة إصدار الأمر على عريضة، وإن كان يخدم مقتضيات السرعة، فإنه يفرض في المقابل ضمانة تعويضية تتمثل في تمكين هذا الطرف من الطعن في الأمر بمجرد تبليغه إياه، سواء بطلب تعديله أو إلغائه أمام القاضي ذاته الذي أصدره، أو باستئنافه أمام الجهة القضائية الأعلى درجة، بما يعيد التوازن بين مقتضى السرعة ومقتضى المواجهة القضائية العادلة.

1.1.2 الطابع الخاص للاستعجال في المادة الأسرية

لا يقتصر الاستعجال في منازعات الأسرة على المعنى الإجرائي التقني المرتبط بخطر داهم يهدد حقا ماليا أو عينيا كما هو الحال في القواعد العامة، بل يكتسي بعدا إنسانيا واجتماعيا يجعل من السرعة في الفصل شرطا جوهريا لضمان الحد الأدنى من الكرامة والاستقرار المعيشي لأفراد الأسرة أثناء سريان الخصومة القضائية. فتأخر الفصل في مسألة النفقة أو الحضانة أو السكن، ولو لأسابيع معدودة، قد يترتب عليه تشرد الزوجة والأطفال أو حرمانهم من أبسط مقومات العيش الكريم، وهو ما يميز الاستعجال الأسري عن نظيره في المنازعات المدنية والتجارية العادية التي غالبا ما يكون الضرر فيها قابلا للتعويض المالي اللاحق.

ومن جهة أخرى، يرتبط الاستعجال في المادة الأسرية ارتباطا وثيقا بفكرة النظام العام الأسري، إذ إن مسائل النفقة والحضانة لا تخضع بالكامل لمبدأ سلطان الإرادة، بل يتدخل فيها القاضي بصفته حاميا لمصلحة الطفل الفضلى، وهي مصلحة تعلو على مصلحة أي من الأبوين، بما يبرر تمكين القاضي من صلاحيات واسعة في تعديل الطلبات أو تجاوزها كلما اقتضت مصلحة المحضون ذلك، حتى في إطار الإجراءات الاستعجالية ذاتها.[3]

ويُضفي هذا الطابع الخاص على الاستعجال الأسري وظيفة مزدوجة، وقائية وعلاجية في آن واحد؛ فهو وقائي من حيث كونه يحول دون نشوء أوضاع واقعية شاذة كترك الطفل دون معيل أو دون مأوى محدد خلال فترة النزاع، وهو علاجي من حيث كونه يتدخل لتصحيح اختلالات قائمة فعلا كالهجر أو الامتناع عن الإنفاق. ولعل هذا ما يفسر حرص المشرع على عدم حصر التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 57 مكرر في قائمة مغلقة، بل صاغها بعبارة عامة هي جميع التدابير المؤقتة، تلتها عبارة ولا سيما التي تفيد التمثيل لا الحصر، بما يفسح المجال أمام القضاء لاستنباط تدابير مؤقتة أخرى تقتضيها ظروف كل قضية على حدة، كالإذن للحاضنة بالسفر المؤقت بالمحضون أو تحديد جهة تعليمه أثناء النزاع.

1.2 الأساس القانوني المزدوج للفصل في المسائل الأسرية المستعجلة

1.2.1 الأساس العام: قواعد الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يجوز، من حيث المبدأ، تطبيق القواعد العامة للاستعجال المنصوص عليها في المواد 299 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على بعض المنازعات المرتبطة بالأسرة، متى توافر فيها ركنا الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، كطلبات المعاينة الفورية لحالة سكن الزوجية أو طلبات منع

التعرض لحيازة منقولات الأسرة قبل رفع دعوى الطلاق، وذلك أمام رئيس المحكمة بصفته قاضيا للاستعجال العادي.

غير أن اللجوء إلى هذا الأساس العام في المسائل الأسرية يظل محدودا من الناحية العملية، ذلك أن أغلب المسائل التي يكثر فيها طلب الحماية العاجلة، كالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن، أصبحت تخضع لنص خاص لاحق يقتضي إعمال قاعدة تخصيص الأحكام العامة، وهو ما يقودنا إلى دراسة الأساس الخاص المستحدث بموجب قانون الأسرة.

ومع ذلك، يبقى للأساس العام مجال تطبيق تكميلي لا يستهان به في بعض الفرضيات التي لا يشملها نص المادة 57 مكرر صراحة، كطلب وضع الأختام على أموال الأسرة تحسبا لتبديدها أثناء سير دعوى الطلاق، أو طلب معاينة حالة سكن الزوجية عن طريق محضر قضائي قبل مغادرته، أو طلب تعيين خبير لجرد المنقولات المشتركة بين الزوجين. ففي مثل هذه الحالات، يتعين الرجوع إلى القواعد العامة للاستعجال المنصوص عليها في المادة 299 وما يليها، أمام رئيس المحكمة بصفته قاضيا للاستعجال العادي، باعتبار أن هذه الطلبات لا تندرج ضمن التدابير المؤقتة المرتبطة تحديدا بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن التي حصرها نص المادة 57 مكرر على سبيل التمثيل لا الحصر، وإن كان يمكن القول إن هذا الأخير يستوعبها ضمنيا بحكم عمومية عبارة جميع التدابير المؤقتة الواردة فيه.

1.2.2 الأساس الخاص: المادة 57 مكرر من قانون الأسرة

استحدث المشرع الجزائري، بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، نصا خاصا يتمثل في المادة 57 مكرر، التي نصت على أنه يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة، ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن. ويُعدّ هذا النص تجسيدا تشريعيا صريحا لفكرة

تفعيل رقابة القاضي على أوضاع الأسرة أثناء سريان الخصومة، سعيا لحماية الطفولة ومنع تشرد الأطفال، والإسراع في حسم هذه المسائل الحيوية بأسرع وقت ممكن.[4]

ويُمارَس هذا الاختصاص الاستعجالي الخاص في إطار قسم شؤون الأسرة الذي نظمته المواد من 423 إلى 440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5]، والذي يتولاه رئيس المحكمة بصفته الفاصل في قضايا شؤون الأسرة، لا بصفته قاضي الاستعجال العادي المنصوص عليه في المادة 299. ويترتب عن هذا التكييف نتيجة عملية بالغة الأهمية، مفادها أن طلب التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 57 مكرر يُرفع مباشرة أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي شؤون الأسرة، دون حاجة لاستيفاء شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق المشترطين في القواعد العامة، بل يكفي أن يكون التدبير المطلوب من قبيل التدابير المؤقتة المرتبطة بدعوى أسرية قائمة أو مزمع رفعها.

ويكتسي هذا التكييف الخاص أهمية عملية مضاعفة إذا ما قورن بمآل الطلبات المماثلة في ظل القواعد العامة للاستعجال، ذلك أن اشتراط ركن عدم المساس بأصل الحق في الاستعجال العادي كان من شأنه، لو طُبّق حرفيا على طلبات النفقة أو الحضانة المؤقتة، أن يفتح بابا واسعا للدفع بعدم الاختصاص كلما تضمن الطلب تقديرا لمبلغ النفقة أو ترجيحا لأحقية أحد الأبوين بالحضانة، وهو ما قد يُعدّ، في ظاهره، مساسا بأصل النزاع المعروض على قضاء الموضوع.

غير أن المشرع تجاوز هذا الإشكال الجوهري بالنص الخاص، الذي حرر القاضي من التقيد الصارم بهذا الشرط، طالما بقي التدبير المتخذ ذا طابع مؤقت قابل للمراجعة، بما يجسد فلسفة تشريعية واضحة مفادها تغليب فعالية الحماية على صرامة الشروط الشكلية كلما تعلق الأمر بمصالح حيوية لأفراد الأسرة.

كما يُغني هذا التكييف الخاص طالب التدبير المؤقت عن عبء إثبات ركن الاستعجال بمفهومه التقليدي المرتبط بخطر داهم يهدد الحق، فيكفيه أن يُثبت

قيام رابطة الزوجية أو النزاع الأسري القائم أو المزمع طرحه على القضاء، وأن التدبير المطلوب من طبيعة تلك المذكورة في النص أو مما يماثلها. وبذلك يكون المشرع قد خفف بصورة ملموسة من العبء الإجرائي الملقى على عاتق الزوجة، باعتبارها الطرف الأضعف غالبا في هذه العلاقة، تيسيرا لحصولها على الحماية العاجلة التي تحتاجها هي وأطفالها دون تعقيدات إثباتية قد تحول دون ذلك عمليا.

2. صور التدابير الاستعجالية الأسرية وضماناتها الإجرائية

بعد الوقوف على الإطار المفاهيمي والتأصيلي للقضاء الاستعجالي الأسري، ننتقل إلى دراسة أهم صوره التطبيقية العملية، ثم إلى بيان الضمانات الإجرائية التي أحاط بها المشرع الأوامر الصادرة في هذا الإطار.

2.1 أهم صور التدابير المؤقتة المستعجلة في قانون الأسرة

2.1.1 النفقة المؤقتة والحضانة المؤقتة أثناء سير الدعوى

تُعدّ النفقة المؤقتة من أكثر التدابير الاستعجالية شيوعا في الممارسة القضائية، إذ يجوز للزوجة، فور رفع دعوى الطلاق أو التطليق، أو حتى قبل رفعها في حالات الهجر الفعلي، أن تتقدم بعريضة أمام رئيس المحكمة الفاصل في قضايا شؤون الأسرة، تلتمس فيها تحديد نفقة مؤقتة لها ولأطفالها، تسري من تاريخ صدور الأمر إلى غاية الفصل نهائيا في الدعوى الأصلية. وتقوم فلسفة هذا التدبير على كون النفقة حقا حيويا لا يحتمل التأخير، باعتبارها من صميم النظام العام الأسري، بحيث لا يجوز التنازل عنها ولو باتفاق الطرفين.

وعلى غرار النفقة المؤقتة، يجوز للقاضي، استنادا إلى المادة 57 مكرر، أن يفصل في إسناد الحضانة المؤقتة لأحد الأبوين أثناء سريان دعوى الطلاق، مراعاة لمصلحة المحضون الفضلى التي تقتضي عدم ترك الطفل دون رعاية واضحة المعالم خلال فترة النزاع القضائي بين والديه. ويعتمد القاضي في تقدير هذا التدبير على معايير المادتين 62 و64 من قانون الأسرة المتعلقتين بترتيب

أصحاب حق الحضانة وشروطها، مع مراعاة سن المحضون وحاجته الفعلية للرعاية، دون أن يشكل هذا التقدير المؤقت حكما قطعيا في مسألة الحضانة النهائية التي تبقى معروضة على قضاء الموضوع.

ويلجأ القضاء، في تقدير مبلغ النفقة المؤقتة، إلى معايير عملية تجمع بين حاجة الدائن بالنفقة الفعلية ومقدرة الملزم بها المالية، طبقا للمعيار العام المقرر في المادة 78 من قانون الأسرة، دون التقيد بمعايير حسابية جامدة أو بذات الدقة والتفصيل اللذين يقتضيهما الحكم الفاصل في الموضوع، مراعاة لطبيعة الاستعجال التي تستوجب البت السريع ولو على أساس تقدير أولي تقريبي، على أن يبقى هذا التقدير قابلا للمراجعة صعودا أو نزولا كلما تغيرت الظروف المالية لأحد الطرفين أو استجدت أعباء جديدة تخص الأطفال المحضونين.

كما استقر الاجتهاد القضائي على وجوب مراعاة القاضي، عند تحديد النفقة والحضانة المؤقتتين معا، لضرورة استمرار الطفل في نمط معيشته المعتاد قدر الإمكان، تفاديا لأي تغيير مفاجئ قد يضر بتوازنه النفسي في ظل الظرف الأسري الحرج الذي يمر به، وهو ما يجعل من هذين التدبيرين وجهين مترابطين لحماية واحدة لا يجوز الفصل بينهما عمليا عند تقييم وضعية الأسرة المتصدعة خلال فترة التقاضي.

2.1.2 تنظيم حق الزيارة وإسكان الحاضنة والمحضونين

تُعنى التدابير الاستعجالية أيضا بتنظيم حق الزيارة المؤقت لغير الحاضن من الأبوين، إذ يترتب على انفصال الوالدين أثناء سير الدعوى قطيعة فعلية قد تضر بالرابطة الوجدانية بين الطفل والوالد غير الحاضن إذا لم يُنظَّم هذا الحق بصورة عاجلة. ويحدد القاضي عادة في أمره أياما وساعات محددة للزيارة، مع إمكانية تعديلها لاحقا بناء على طلب أي من الطرفين إذا استجدت ظروف تبرر ذلك.

أما فيما يتعلق بالمسكن، فقد ألزم المشرع الأب صراحة بتوفير مسكن ملائم للحاضنة والمحضونين أو، تعذر ذلك، دفع بدل الإيجار عنه، طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الأسرة المرتبطة بالمادة 52 منه.[6] ويتيح هذا التدبير الاستعجالي للحاضنة أن تحصل على قرار عاجل يلزم الأب بأداء بدل الإيجار أو تسليم المسكن، تفاديا لتشرد الأسرة الصغيرة خلال فترة التقاضي، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في عدد من قراراتها المتعلقة بمسكن الحضانة.[7]

ويثير تنفيذ هذا الالتزام في الواقع العملي صعوبات متعددة، أبرزها امتناع بعض الأزواج عن الامتثال الطوعي للأمر الاستعجالي القاضي بدفع بدل الإيجار، مما يضطر الحاضنة إلى اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري، وما يستغرقه ذلك من وقت يتنافى، من حيث المبدأ، مع الغاية المستعجلة للتدبير ذاته. ولذلك يذهب جانب من الفقه إلى المناداة بتفعيل آليات تنفيذ استعجالية موازية، تُعهد إلى مصالح متخصصة داخل أقسام شؤون الأسرة، تتولى متابعة تنفيذ هذه الأوامر بصورة تلقائية أو شبه تلقائية، حماية للحاضنة والمحضونين من آثار مماطلة الطرف الملزم بالتنفيذ.

2.2 الضمانات الإجرائية للأوامر الاستعجالية الأسرية وطرق الطعن فيها

2.2.1 إجراءات استصدار الأمر الاستعجالي وخصائصه

يُستصدر الأمر الاستعجالي في مسائل الأسرة، غالبا، في صورة أمر على عريضة يودعه المعني أو محاميه لدى أمانة ضبط قسم شؤون الأسرة، متضمنا بيانا موجزا للوقائع والطلب المحدد، مرفقا بالمستندات المؤيدة له، كشهادة إثبات الحالة أو نسخة من عريضة دعوى الطلاق. ويفصل رئيس المحكمة في الطلب دون حاجة لاستدعاء الطرف الآخر أو عقد جلسة علنية، مراعاة لمقتضيات السرعة، وإن كان بإمكانه، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يستمع لطرفي النزاع قبل إصدار أمره.

ويتسم الأمر الاستعجالي الأسري بخاصيتين جوهريتين: أولاهما أنه ذو طابع وقتي محض، إذ لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه بشأن أصل الحق المتنازع عليه، ويبقى خاضعا للتعديل أو الإلغاء كلما تغيرت الظروف التي بُني عليها؛ وثانيتهما أنه مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون، دون حاجة إلى النص على ذلك صراحة في منطوق الأمر، تفعيلا للغاية الاستعجالية منه، بحيث لا يوقف الطعن فيه تنفيذه إلا في حالات استثنائية يقدرها القاضي.

وينبغي التمييز في هذا السياق بين نوعين من التبليغ: تبليغ الأمر الاستعجالي إلى الطرف الذي صدر الأمر في مواجهته، وهو إجراء جوهري لبدء سريان آجال الطعن فيه، وتبليغه إلى الجهات المكلفة بالتنفيذ كأمانة الضبط ومصالح التنفيذ، وهو إجراء يمكّن المستفيد من الشروع الفوري في اقتضاء حقه دون انتظار انقضاء أي أجل. وتظل مسؤولية الإسراع في التبليغ، من الناحية العملية، ملقاة على عاتق المستفيد من الأمر ذاته أو محاميه، وهو ما يستدعي توعية المتقاضين بأهمية المبادرة الفورية إلى استصدار محضر التبليغ حتى لا يتحول الأمر الاستعجالي، رغم صدوره، إلى وثيقة عديمة الأثر العملي بسبب التأخر في تبليغه.

2.2.2 طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية الأسرية وعلاقتها بالحكم الفاصل في الموضوع

يجوز الطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن رئيس المحكمة الفاصل في قضايا شؤون الأسرة أمام المجلس القضائي المختص، وذلك في الآجال المقررة قانونا، دون أن يوقف هذا الاستئناف تنفيذ الأمر المطعون فيه، إعمالا لقاعدة النفاذ المعجل السالفة الذكر. وتفصل الغرفة الاستئنافية المختصة بشؤون الأسرة في الطعن بذات الطابع الاستعجالي الذي صدر به الأمر الابتدائي، حرصا على عدم إفراغ آلية الاستعجال من مضمونها بإطالة أمد النزاع حول التدبير المؤقت ذاته.

وتظل الأوامر الاستعجالية الصادرة في مسائل النفقة والحضانة والزيارة والمسكن مرتبطة عضويا بمصير الدعوى الأصلية المعروضة على قضاء الموضوع، بحيث تسقط هذه الأوامر أو تُعدَّل حكما بمجرد صدور الحكم الفاصل نهائيا في موضوع الطلاق أو التطليق والمسائل التابعة له، إذ يحل هذا الحكم الأخير محل الترتيبات المؤقتة السابقة. وتبرز هنا وظيفة القضاء الاستعجالي الأسري بوصفه جسرا إجرائيا مؤقتا يضمن استمرارية الحماية القضائية دون انقطاع خلال الفترة الفاصلة بين رفع الدعوى والفصل النهائي فيها.

وتجدر الإشارة، فضلا عما سبق، إلى أن استبدال الأمر الاستعجالي بالحكم النهائي لا يعني بالضرورة انقطاع الحماية المكتسبة بموجبه، إذ يستقر الفقه والقضاء على وجوب استمرار سريان آثار التدبير المؤقت إلى حين اكتساب الحكم الفاصل في الموضوع درجة النهائية والتنفيذ الفعلي لمقتضياته الجديدة، تفاديا لأي فراغ قانوني قد يضر بمصلحة المحضون أو الزوجة خلال المرحلة الانتقالية بين صدور الحكم واستنفاد طرق الطعن العادية فيه. وتبقى هذه المسألة، رغم أهميتها العملية البالغة، من المسائل التي لم يحظ تنظيمها بنص تشريعي صريح، مما يترك المجال مفتوحا أمام اجتهادات قضائية متباينة بين الجهات القضائية المختلفة، وهو ما يستدعي تدخلا تشريعيا موحّدا لضبط هذه النقطة الدقيقة.

ويُطرح في هذا الإطار تساؤل فقهي دقيق حول الحل الواجب اتباعه إذا تأخر الفصل في الدعوى الأصلية لأسباب خارجة عن إرادة الأطراف، كتعدد جلسات الصلح أو تعقد إجراءات التحقيق في النسب مثلا، إذ يظل الأمر الاستعجالي ساري المفعول طيلة هذه المدة، بغض النظر عن طولها، ما لم يُستصدر أمر جديد يُعدّله تبعا لتغير الظروف. وهو ما يستدعي من الناحية العملية تمكين أي من الطرفين من التقدم بطلب جديد لمراجعة التدبير المؤقت كلما استجدت وقائع

تبرر ذلك، دون حاجة لانتظار الفصل في الدعوى الأصلية، حفاظا على مرونة هذا القضاء وقدرته على مواكبة تطور الظروف الواقعية للأسرة المتنازعة.

الخاتمة:

تبيّن من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري أولى منازعات الأسرة عناية استثنائية من حيث تنظيم الحماية القضائية العاجلة، من خلال إرساء نظام استعجالي مزدوج يجمع بين القواعد العامة للاستعجال المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والنص الخاص المستحدث بموجب المادة 57 مكرر من قانون الأسرة، الذي يُشكّل الأداة الإجرائية الأكثر استعمالا في الممارسة العملية لتسوية أوضاع النفقة والحضانة والزيارة والمسكن أثناء سريان الدعاوى الأسرية.

وقد كشف التحليل أن هذا الازدواج، بدل أن يكون مصدر تنازع في الاختصاص، يمثل في حقيقته تكاملا إجرائيا دقيقا، حيث ينعقد الاختصاص في أغلب الحالات لرئيس المحكمة بصفته قاضي شؤون الأسرة دون حاجة إلى استيفاء الشروط الصارمة للاستعجال العام، بما يعكس حرص المشرع على تبسيط سبل الوصول إلى العدالة الأسرية العاجلة لفائدة الفئات الأولى بالحماية، وفي مقدمتها الزوجة والطفل.

غير أن نجاعة هذا النظام الاستعجالي المزدوج، مهما بلغت متانة أساسه القانوني النظري، تبقى في نهاية المطاف رهينة بعاملين عمليين حاسمين: سرعة البت الفعلية في الطلبات المعروضة على أقسام شؤون الأسرة، وفعالية آليات تنفيذ الأوامر الصادرة عنها على أرض الواقع. فكلما تقلصت الفجوة بين صدور الأمر الاستعجالي وتنفيذه الفعلي، كلما اقتربت هذه الآلية من تحقيق الغاية التي توخاها المشرع منها، وهي توفير حماية آنية وملموسة لأضعف الأطراف في العلاقة الأسرية المتصدعة، بعيدا عن أي بطء أو مماطلة قد يفرغ الاستعجال من مضمونه ويحوله إلى مجرد شكل إجرائي دون أثر عملي حقيقي.

بناء على ما تقدم من تحليل للإطار المفاهيمي والتأصيلي للقضاء الاستعجالي في المادة الأسرية، ولأهم صوره التطبيقية وضماناته الإجرائية على ضوء أحكام قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة و التي من شأنها الإسهام في تعزيز فعالية هذا القضاء وتجويد ممارسته أمام أقسام شؤون الأسرة.

1. يقوم القضاء الاستعجالي الأسري في الجزائر على أساس قانوني مزدوج، عام تمثله المواد 299 إلى 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخاص تمثله المادة 57 مكرر من قانون الأسرة المستحدثة بموجب الأمر 02-05.
2. ينعقد الاختصاص في أغلب التدابير المؤقتة الأسرية لرئيس المحكمة بصفته قاضيا لشؤون الأسرة عبر آلية الأمر على عريضة، دون حاجة لاستيفاء شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق المشترطين في القواعد العامة.
3. تشمل أهم صور التدابير الاستعجالية الأسرية النفقة المؤقتة والحضانة المؤقتة وتنظيم حق الزيارة وإسكان الحاضنة والمحضونين، وهي جميعا مرتبطة بمصير الدعوى الأصلية ومآلها النهائي.
4. تتسم الأوامر الاستعجالية الأسرية بالطابع الوقتي وبالنفاذ المعجل بقوة القانون، مع إمكانية الطعن فيها بالاستئناف دون أن يوقف ذلك تنفيذها.

وعلى ضوء هذه النتائج، يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

1. تحديد نطاق كل من الأساس العام والأساس الخاص للاستعجال تحديدا أوضح، تفاديا لتداخل الاختصاص وتضارب الأوامر الصادرة.
2. تقليص آجال البت في طلبات التدابير المؤقتة المعروضة على أقسام شؤون الأسرة، حتى لا يفقد الاستعجال مضمونه.
3. تعزيز آليات تنفيذ الأوامر الاستعجالية، ولا سيما المتعلقة بالنفقة والمسكن، لتضييق الفجوة بين صدور الأمر وتنفيذه الفعلي.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.
- القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24 لسنة 1984.
- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 2008.

ثانيا: المؤلفات

- بوسقيعة، أحسن وآخرون، (2012)، مرجع في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- سعد، عبد العزيز، (2013)، الوسيط في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- بلحاج، العربي، (2014)، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجديد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

ثالثا: الاجتهاد القضائي

- المحكمة العليا، الغرفة الأسرية، قرارات في مسائل النفقة ومسكن الحضانة، منشورات المحكمة العليا.

[1] الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15.
[2] المواد من 299 إلى 305 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21.
[3] انظر مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في المادة 64 وما يليها من قانون الأسرة رقم 11-84 المعدل والمتمم.
[4] المادة 57 مكرر من قانون الأسرة رقم 11-84، المستحدثة بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
[5] المواد من 423 إلى 440 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21.
[6] المادتان 72 و52 من القانون رقم 11-84 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.
[7] انظر قرارات المحكمة العليا، الغرفة الأسرية، في مسائل النفقة ومسكن الحضانة.